

(١) في ميزانية الأوقاف الخيرية :

جنيه	٤٢٠٠	قسم ٤ " المساجد " باب ١ " ماهيات وأجرومربيات "
١٦٥٠	قسم ٥ " القسم الطبي " فرع ١ باب ٢ " مصاريف عمومية "	
٥٢٠٠٠	قسم ٧ " اعانة غلاء المعيشة " من ذلك مبلغ ٢٠٠٠٠ ج . م .	
	يضاف الى ميزانية مصروفات الأوقاف الأهلية باب ٦	
	" مصاريف قضائية ومنتوعة " ومبلغ ١٠٠٠ ج . م . يضاف	
	الى ميزانية مصروفات أوقاف الحرمين الشريفين باب ٥	
	" مصاريف قضائية ومنتوعة " ومبلغ ١٤٠٠ ج . م . يضاف	
	الى ميزانية مصروفات أوقاف الخديو اسماعيل بالوادي باب ٢	
	" مصاريف عمومية " على أن يسوى مجموع هذه المبالغ	
	وقدرها ٢٢٤٠٠ ج . م . لميزانية إيرادات الأوقاف الخيرية .	

٥٧٨٥٠

١٨٠٠ (ب) في ميزانية أوقاف الخديو اسماعيل بالوادي باب ٤
" اعانة غلاء معيشة "

٥٩٦٥٠ الجملة

وذلك لسد التجاوز المنظور حصوله في أبواب المصروفات الموضحة حتى
آخر السنة المالية ويؤخذ هذا المبلغ من زيادة الإيرادات على المصروفات .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية،
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربصر عابدين في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٢ (٢٣ يونيو سنة ١٩٤٣)

شأروق

شامر حضرة شاحب شجلالة

وزير المالية وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء
أمين هتمان هبد الفتاح الطويل هصطفى النحاس

مدربصر عابدين في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٢ (٢٣ يونيو سنة ١٩٤٣)

شأروق

شامر حضرة شاحب شجلالة

رئيس مجلس الوزراء
هصطفى النحاس

وزير الأوقاف
هبد الحميد هبد الحق

شأروسوم

خاص بمخطوط تنظيم في مدن مختلفة

شأروق الأول ملك هصصر

شامر للاطلاع على الأمر العالي المتعلق بمصلحة التنظيم الصادر في ٢٦ أغسطس
سنة ١٨٨٩

شامر قرار وزارة الأشغال العمومية الصادر بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩
المعدل بقرار ٥ فبراير سنة ١٨٩٩

شأنون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

شأروق الأول ملك هصصر

شامر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ١٤
" وزارة المواصلات " فرع ٦ " مصلحة الطرق والكبارى " باب ٢
" مصروفات عامة " اعتماد إضافي قدره ١٢,٠٠٠ ج . م (اثنا عشر ألف
جنيه) زيادة على اعتماد البند ٦ " أجور عمال " .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - شلى وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل
منهما فيما يخصه .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية،
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربصر عابدين في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٢ (٢٣ يونيو سنة ١٩٤٣)

شأنون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي قدره ٥٩,٦٥٠ ج . م في ميزانية وزارة الأوقاف
للسنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

شأروق الأول ملك هصصر

شامر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣
اعتماد إضافي قدره ٥٩,٦٥٠ ج . م على الوجه الآتي :